إنـــــارة القــلب

شرح حديث ولوغ الكلب

(دراسة تحليلية فى فوائده)

✍ إعداد الدكتور
محمد سعد عبد المجيد قاسم
مدرس الحديث وعلومه
بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية
جامعة الأزهر بالمنوفية

إنارة القلب شرح حديث ولوغ الكلب (دراسة تحليلية فى فوائده)

محمد سعد عبد المجيد قاسم

قسم الحديث وعلومه – كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية – جامعة الأزهر – المنوفية – مصر

البريد الالكتروني: Mohamedqassem.adv@azhar.edu.eg

الملخص:

يتناول البحث جانبا مهما من جوانب الشريعة الإسلامية، والسنة النبوية ، لإظهار عظمة الشريعة عموما ، وأسبقية السنة المعصومة بالتأييد الإلهي ، في الكشف عن أسباب المضرة ،و الوقاية منها ، و إزالة الضرر عن الناس خصوصا. وذلك من خلال دراسة تحليلية لحديث واحد من أحاديث رسول الله سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم -: « طُهُورُ إناءِ أحدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه الكَلْبُ أن يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ ». وغاية ذلك الحث على التمسك بالسنة المشرفة .

الكلمات مفتاحية : دراسة - فوائد – حديث – طهور – ولوغ – الكلب – غسل – تراب .

Illumination of the heart, an explanation of the hadith, and the entry of the dog

Muhammad Saad Abdul Majeed Qasim
Department of Hadith and its Sciences - College of Fundamentals of Religion and Islamic Call - Al-Azhar University - Menoufia - Egypt
E- mail: Mohamedqassem.adv@azhar.edu.eg

ABSTRACT

The research deals with an important aspect of Islamic law, and the Sunnah of the Prophet, to show the greatness of the law in general, and the primacy of the infallible Sunnah with divine support, in revealing harmful causes, preventing them, and removing harm to people in particular. And that is through an analytical study of one of the hadiths of the Messenger of God, our master Muhammad - may God bless him and grant him peace -: “Cleanse one of you’s bowl if the dog reaches it when it is washed seven times, the first of them being with dust.” The purpose of this is to urge to stick to the honorable year.

Keywords: study - benefits - talk - clean - access - dog - wash - dirt.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَـة

الحمـد لله رب العـالمين، والـصلاة والـسلام علـى المبعـوث رحمـة للعالمين سيدنا محمد، وعلـى آلـه وصـحبه البررة المتقين، أئمـة الدين، وصـفوة الخلـق بعـد الأنبيـاء والمرسلين، ورضـي الله عمـن تبـع سـنتهم، وسلك طريقهم، واقتفي أثرهم، ونصرهم إلي يوم الدين.

أما بعد :

فـإن الله عـز وجـل قـد حفـظ كتابـه وسـنة نبيـه ﷺ بـأن هيـأ لهمـا الحفظـة المهرة، فكثُر حُفَّاظُ القرآن الكريم على مرِّ الزمان، حتى لم يعد بالإمكـان عـدُّهم ولا إحـصاؤهم، كمـا كثـر حُفَّـاظُ الحـديث ورواتـه، المُعْتَنون به، الجامعون لأفراده وآحاده.

وقد شرع الله ﷻ للناس ما ينفعهم في معادهم ومعاشهم، فلم يُحل لهم إلى الطيب ولم يُحرِّم عليهم إلا الخبيث؛ كما قال الله ﷻ {ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧} .(١)

(١) سورة الأعراف:١٥٧ .

لذا فإن النبي ﷺ بيَّن إنه إذا ولغ الكلب في الإناء فلا بد أن نغسله سبع مرات، إحداهن بالتُراب؛ ولأن هذا الحديث له خُصوصية من حيث طبيعة الكلب، وحكمة التشريع من الغسل، وحكمة الغسل بالتُراب، فإني قد تناولت هذا الحديث تناولاً تحليلياً من حيث فوائد الإسناد وفوائد المتن، والإعجاز الطبي في هذا الحديث، تحت عنوان « حديث ولوغ الكلب دراسة تحليله في فوائده».

❖?همية ?لبحث: ?تتلخص?هميته في عد??مو?:

١- لأهمية دراسة مسائله الإسنادية، ورواياته، وزيادة الثقة، وغيرها من مسائله التي تتعلق بالإسناد.

٢- أهمية بيان طبيعة الكلب وما يُتعلق به من أحكام.

٣- تنوع المسائل من حيث تعلقها بعلوم مختلفة أشارت إليها روايات الحديث .

٤- أهمية الأحكام الفقهية المترتبة على ولوغ الكلب في الإناء.

٥- أهمية إبراز الإعجاز الطبي في هذا الحديث.

❖ خطة ?لبحث وقد شمل هذا البحث مُقدمة ومبحثين وخاتمة:

- ?لمقدمة: شملت أهمية البحث، وخطته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.
- ?لمبحث?لأ??: دراسة قضايا الإسناد.
- ?لمبحث?لثاني: دراسة قضايا المتن.
- ?لخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

❖?لد??سا ??لسابقة:

١-ولوغ الكلب بين استنباطات الفقهاء واكتشافات الأطباء. أ/نجيب بوحنيك. أ/سلاف لقيقط. وتناول فيه مؤلفاه جوانب ولوغ الكلب تناولاً فقهياً طبياً، وهو بحث جيد في بابه.[١] وبحثنا هذا الذي نحن بصدده تميز عن البحث المذكور بأنه بحث تحليلي حديثي انفرد بالمسائل الإسنادية والأصولية، والدعوية، كما أنه تناول الإعجاز الطبي في الحديث.

٢-إعجاز الشفاء في الريق والتراب، للدكتورة/ أروى عبد الرحمن أحمد.[٢] وتناولت فيه المؤلفة الإعجاز العلمي في التُراب والريق والفوائد الطبية، وهو بحث متميز في هذا الجانب.

❖ منهج?لبحث:

أما منهج العمل فمنهج استقرائي[٣] استنباطي[٤]:

(١) وهو بحث منشور في المؤتمر الدولي السابع لإعجاز القرآن والسنة.

(٢) أستاذة في كلية العلوم، جامعة صنعاء، قسم علوم الحياة- ميكروبيولوجي، وهو بحث مختصر منشور ضمن أبحاث المؤتمر العالمي لإعجاز القرآن والسنة .

(٣) هو المنهج الذي يقوم على تتبع الجزئيات للوصول إلى قاعدة عامة ويعتمد على التحقق بالملاحظة المنظمة والتحكم في المتغيرات المختلفة. " يُنظر: البحث العلمي مناهجه وتقنياته للدكتور/ محمد زيان عمر صـ ٤٩ ".

(٤) هو المنهج الذي يقوم على الاستنتاج الاجتهادي، والتجديد العملي، فكل عمل يهدف إلى وضع نظرية علمية، أو بناء قاعدة في الفقه والأصول، أو تأصيل فتوى أو مجموعة من الفتاوي يدخل في المنهج الاستنباطي. =

- **أما المنهج الاستقرائي**: فقد استخدمته في استقراء الروايات الواردة في حديث ولوغ الكلب.
- **والمنهج الاستنباطي**: فقد استخدمته في استنباط الفوائد المتعلقة بالحديث إسناداً ومتناً وفقهاً وغير ذلك من فوائد الحديث.

أسأل الحق ﷻ أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وألا يحرمني أجر الاجتهاد والنية، وأن يوفق قارئيه لتسديد خلله ونقصه فالكمال لله ﷻ، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

= " أبجديات البحث في العلوم الشرعية محاولة في التأصيل المنهجي، للدكتور / فريد الأنصاري صـ ٩٩ ".

المبحث الأول

???سة مسائل؟لإسنا؟

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تخريج الحديث وتحرير ألفاظه.

المطلب الثاني: ترجمة أبي هريرة ﷺ .

المطلب الثالث: زيادة الثقة.

?لمطلب?لأ??
تخريج?لحديث?تحرير?لفاظه.

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « طُهُورُ إناءِ أحدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه الكَلْبُ أن يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ ».

تخريج?لحديث:?خرجه?لأئمة في مصنفاتهم:

١- صحيح البخاري /كتاب الوضوء/باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (فتح الباري جـ١/صـ٢٧٤/١٧٠). بلفظ «إذا شرب »، ولم يذكر «التراب» ، و«الإراقة».

٢- أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ /كتاب الطهارة/ باب حكم ولوغ الكلب/(شرح النووي/جـ٣/صـ١٨٢/٢٧٩) ، وفي رواية لَهُ : " فَلْيُرِقْهُ " ، وفي رواية أخرى : « وعفروه الثامنة في التراب».

٣- سنن أبي داود/كتاب الطهارة/باب الوضوء بسؤر الكلب/جـ١/ صـ١٩/٧١. وفي رواية له بلفظ :« السابعة بالتراب».

٤- سنن الترمذي/كتاب أبواب الطهارة/باب ما جاء في سؤر الكلب/ جـ١/صـ١٥١/٩١.بلفظ« أُوْلاهُنَّ أوْ أُخْراهُنَّ بالتراب ».

٥-السنن الكبرى للنسائي/كتاب الطهارة /باب سؤر الكلب وإراقة ما في الإناء الذي يلغ فيه /جـ١/صـ٧٨/٦٩. وفي رواية له بلفظ :« إحداهن بالتراب».

٦- سنن الدارقطني /جـ١/صـ٦٦. وفي رواية له موقوفا عن أبي هريرة ﷺ قال :« إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ».

٧- المنتقى لابن الجارود /باب في طهارة الماء والقذر الذي ينجس ولا ينجس /جـ١/صـ٢٥/٥٢. وفي رواية له بلفظ: « أولهن أو إحداهن بالتراب».

❁❁❁❁❁

?لمطلب?لثاني

ترجمة?بي هرير? رضي الله عنه

١-?سمه ?نسبه : والدوسي نسبة إلى قبيلة دوس باليمن [١]، واختلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من ثلاثين قولاً أقربها عبد الله، أو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، وقد كني بهذه الكنية لهرة كان يلعب بها، كناه النبي ﷺ بذلك ، وقيل : كناه غير النبي ﷺ ، فقد قال : كنت أرعى غنماً وكان لي هرةُ صغيرةٌ ألعب بها فكنوني بها .

٢-مناقبه :

(أ) وقد كان أبو هريرة عَرِيف [٢] أهل الصفة ، وهم جماعة فقراء كانوا يسكنون صُفّةَ مسجد رسول الله ﷺ ، أي المكان المرتفع منه ، فكان أبو هريرة المتحدث باسمهم ، وقد أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ ثم لزمه وواظب على ملازمته رغبة في العلم ، فدعا له رسول الله ﷺ بالحفظ فكان لا ينسي شيئاً .

---

(١) وهي من أزد اليمن . يُنظر : اللُّباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٤٨٤ .

(٢) أي القائم على أمورهم والمتحدث إلى النبي ﷺ بأحوالهم. " النهاية في غريب الحديث /٦٠٨.

وقد روى ابنُ الأثير بسنده عنه قال : قلت يا رسول الله أسمع منك أشياء فلا أحفظها ؟ قال : " ابسط رداءَ ك " ، فبسطتُه ، فحدَّث حديثاً كثيراً ، فما نسيتُ شيئاً حدَّثني به .

(ب) وقد كان مكثراً لرواية حديث رسول الله ﷺ ، وقد بين سبب ذلك فيما رواه الشيخان بسنديهما عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ ، وَكَانَتْ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمْ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ : " **مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ، ثُمَّ يَقْبِضْهُ ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي**"، **فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ** .[1]

٣-عدد حاديثه : وقد روي له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً (٥٣٧٤)، اتفق الشيخان البخاري ومسلم على ثلاثمائة وخمسة وعشرين حديثاً (٣٢٥) ، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثاً (٩٣) ، ومسلم بمائة وتسعين حديثاً (١٩٠) .

٤-فاته : توفي رحمه الله بالمدينة سنة تسع وخمسين، وقيل : ثمان

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم / باب حفظ العلم ١/ ٢٥٨ ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الحجة على من قال إن أحكام النبي .... رقم ٧٣٥٤ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل أبي هريرة ﷺ ٨/ ٢٩٠ رقم ٢٤٩٢ ، والإمام أحمد عن أبي هريرة ﷺ رقم ٧٢٣٣ ، ٧٦٤٨ .

وخمسين، وقيل : سبع وخمسين ، عن عمر يناهز ثمان وسبعين سنة ، ودُفن بالبقيع . (١)

❁❁❁❁❁

?لمطلب?لثالث

?يا??لثقة.

تمهيد:

للعلماء مذاهب متعددة حول مسألة "زيادة الثقة" ، وقد اختلفت أنظارهم وتباينت مواقفهم كثيراً ، والزيادة قد تكون في الأسانيد كما تكون في المتون .

?بما ?? ?لحديث ??? في بعض ??ياته ?يا?? في متنه ، فسيكو??لبيا? في هذ??لنو? فقط. ?يتلخص?قو???لعلما? في هذ??لمسألة فيما يأتي :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء وبعض المحدثين كابن حبان والحاكم وجماعة من الأصوليين منهم الغزالي في "المستصفى" و النووي إلى أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً(٢).

القول الثاني : أنها لا تقبل مطلقاً ، لا ممن رواه ناقصاً ولا من غيره .

(١) أسد الغابة ٣١٨/٦ : ٣٢١ ، وخلاصة تذهيب الكمال ٢٥٢/٣ .

(٢) - الكفاية /صـ٤٦٤ ، وفتح المغيث /جـ١ /صـ٢٣٣ .

ذكره الخطيب في "الكفاية" عن بعض المحدثين[١].

القول الثالث : قبول الزيادة إذا كان الراوي لها غير الذي روى الحديث بدونها ، فأما إن كان هو نفسه في الحالتين فلا تقبل وهذا قول طائفة من الشافعية[٢].

القول الرابع : إن غيرت الزيادة الإعراب لم تقبل . وإن لم تغير الإعراب ، وكان عدد مرات ذكر الزيادة أكثر من الإمساك عنها قبلت ، وإن كان العكس ردت ، وإن تساويا قبلت أيضاً . وهذا مذهب الإمام فخر الدين الرازي[٣].

القول الخامس : إن كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها . فإن هذه الزيادة لا تقبل ، سواء أبلغ الرواة للحديث بدونها حد التواتر أم لم يبلغوه ، وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد قبلت .

وإليه ذهب ابن الصباغ ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والسمعاني[٤].

---

(١) - الكفاية /صـ٤٦٥ ، وفتح المغيث /جـ١ /صـ٢٣٥ .

(٢) - فتح المغيث /جـ١ /صـ٢٣٥ .

(٣) - المحصول/جـ٢/صـ٦٨٠ - ٦٨١ .

(٤) - تدريب الراوي/جـ١/صـ٢٤٦ ،الإحكام في أصول الأحكام/جـ٢/صـ١٥٥، مختصر ابن الحاجب/جـ٢/صـ٧١ بشرح الإيجي ، فتح المغيث/جـ١/صـ٢٣٤ .

القول السادس : تقبل الزيادة إذا سكت الباقون ممن لم يروها عن نفيها ، مع إمكان اطلاعهم عليها ، أما إذا صرحوا بنفيها فلا تقبل. وهذا ما ذهب إليه إمام الحرمين الجويني(١).

القول السابع : إن الزيادة تقبل إذا أفادت حكما شرعياً ، وإلا فلا تقبل. ذكره الخطيب في «الكفاية» ولم يعزه لأحد(٢).

القول الثامن : وجوب قبول الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى.

ذكره الخطيب في «الكفاية» ولم يعزه لأحد(٣).

القول التاسع : تقبل الزيادة في المتون من الفقهاء ولا تقبل من المحدثين الذين لا يهتمون بالفقه، وأن الزيادة في الإسناد فتقبل من المحدثين ولا تقبل من الفقهاء الذين لا يهتمون بالإسناد .

وإلى هذا القول ذهب الإمام ابن حبان في مقدمة "صحيحه"(٤).

... هذه أهم مذاهب العلماء في زيادة الثقة. وأكثرها شهرة واستعمالاً القول : «بقبول زيادة الثقة مطلقاً» . وقد نسبه كثير من العلماء إلى جمهور المحدثين ولكن الواقع العلمي النقدي لأئمة الحديث يرده . وقد نبه على هذا الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فقال- ما ملخصه-:

---

(١) - البرهان في أصول الفقه /جـ١/صـ٦٦٤-٦٦٥ ، فتح المغيث/جـ١/صـ٢٣٤.

(٢) – الكفاية/صـ٤٦٥ .

(٣) – المرجع السابق.

(٤) - صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي جـ١ /صـ١٢٠ .

اشتهر عن جمع مع العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح–وكذلك الحسن– أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

ثم قال: والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدار قطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة(١).

وعلى هذا فإن القول بقبول الزيادة من الثقة مطلقاً ، أو ردها مطلقاً ، غير دقيق وإنما الحكم يتعلق باجتهاد العلماء في النظر إلى القرائن والمرجحات.

وهذا الحديث مثال على ذلك . فزيادة كلمة« فليرقه » الواردة في رواية الإمام مسلم ، ثم قول الدارقطني بعد روايته للحديث : «إسناده صحيح، رواته كلهم ثقات»(٢).

وقد صحح هذه الزيادة أيضاً الإمام الشوكاني(٣) ، وابن دقيق العيد (٤).

---

(١) - نزهة النظر ص٢٧.

(٢) – سنن الدارقطني /جـ١ /صـ٦٤ .

(٣) - نيل الأوطار /جـ١/صـ٣٤ .

(٤) - إحكام الأحكام/جـ١/صـ٣٠ .

ونلاحظ أن هؤلاء الأئمة اعتمدوا في تصحيح هذه الزيادة على ظاهر الإسناد ، فالراوي المتفرد بها وهو علي بن مسهر ثقة ، فقد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والعجلي ، وغيرهم[١] ، وهو أحد الحفاظ الذين احتج بهم الشيخان فتقبل زيادته .

لكن هناك من الأئمة من أشار على عدم قبولها ومن هؤلاء :

الإمام النسائي ، قال : «لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة (فليرقه) »[٢].

وقال حمزة الكناني : «إنها غير محفوظة»، وقال ابن منده : «لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا علي بن مسهر بهذا الإسناد»[٣].

وفي عدم إخراج الإمام البخاري لهذه الزيادة دليل على أنه لم يقبلها في صحيحه .

(١) - طرح التثريب/جـ٢/صـ ١٢١ .

(٢) - سنن النسائي/جـ١/صـ ٥٦ .

(٣) – فتح الباري/جـ١/صـ٣٣٠ ، والتلخيص الحبير/جـ١/صـ٢٥ .

المبحث الثاني

???سة مسائل?لمتن

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المباحث العربية.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية.

المطلب الثالث: المسائل الأصولية.

المطلب الرابع: فائدة دعوية.

المطلب الخامس: الإعجاز الطبي في الحديث.

?لمطلب?لأ??
?لمسائل?لعربية

وقد شمل هذا الحديث عدة مسائل عربية وتفصيلها كالآتي:

الأولى : «طُهور» الْأَظْهَرُ فِيهِ ضَمُّ الطَّاءِ، لأن المقصود به الفعل وهو الطهارة ، وليس المقصود به الماء ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا .

الثانية : «إناء أحدكم» الإضافة في جملة « إناء أحدكم » ملغاة المفهوم المخالف ، لأن الحكم بالنجاسة ووجوب الغسل لا يتوقف على الملكية أو الاختصاص ، فسواء كان الإناء للإنسان أو لغيره فإن الحكم واحد .

الثالثة : «ولغ فيه» وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ وَفِي الشَّرَابِ يَلَغُ كَيَهَبُ وَيَلِغُ وَوَلِغَ كَوَرِثَ وَوَجِلَ : شَرِبَ مَا فِيهِ بِأَطْرَافِ لِسَانِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ لِسَانَهُ ، فِيهِ فَحَرَّكَهُ. (١)

الرابعة : «الكلب» أل في « الكلب » لجنس الكلاب فيصدق على كل نوع من أنواعها

الخامسة : «فليرقه » ضمير الفاعل يعود على «أحدكم» لكن لا يشترط أن يكون المريق هو المالك ، لأن المقصود هو التطهير، وسواء كان التطهير من صاحب الإناء أو من غير صاحب الإناء، وضمير المفعول يعود على الإناء من إطلاق المحل وإرادة الحال أي

(١) – شرح مسلم للنووي/٣/١٨٤، الصحاح للجوهري/٤/٣٢٩ ، لسان العرب/١/٩٨٢.

فليرق ماء الإناء.

السادسة : «وعفروه» عَفِّروهُ : العفر بفتحتين وجه الأرض ويطلق على التراب وعفرت الإناء عفرا من باب ضرب دلكته بالعفر وعفرته بالتثقيل مبالغة التعفيرُ : التمريغُ في العَفْرِ وهو الترابُ[1] .

السابعة : «بالتراب» التراب هو ما يكون على ظاهر الأرض[2].

❁❁❁❁❁

(١)– لسان العرب/٥٨٣/٤، النهاية في غريب الحديث/٢٦١/٣ ، مختار الصحاح/١ /١٨٥.

(٢) – لسان العرب/٢٢٧/١.

?لمبحث?لثاني
?لمسائل?لفقهية .

?قد شمل هذ??لحديث عد? مسائل ?فو?ئد فقهية :
??لا:?ل كلب?لذ ? يبا ??قتنا??.

الكلب الذي يباح اقتنائه نوعان .

١- كلب حراسة للبيت، والمزرعة، والماشية: يحتاج الإنسان إلى حماية بيته من اللصوص ، أو مزرعته ، أو يكون عنده ماشية في مزرعتة أو في بيتة ويحتاج إلى حمايتها فيتخذ كلبا ليحميها من الذئاب والسباع ومن السراق ونحوهم لأن بعض الكلاب معلم إذا أتي شخص أجنبي نبح حتى ينتبه صاحبه له .

٢- كلب الصيد :يتخذ الإنسان كلبا يعلمه الصيد ويصيد به .

ويحرم على الإنسان أن يتخذ كلبا يلهو به أو يتخذه في غير هذه الأنواع. وظاهر الحديث يشمل الكلب الذي يباح اقتنائه والذي لا يباح اقتنائه.

عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه نقص من أجره كل يوم قيراطان »[١].

(١) – صحيح البخاري/كتاب الذبائح والصيد /باب مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ جـ٧ /ص٨٧ ح (٥٤٨١) . صحيح مسلم/كتاب المساقاة / باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك /جـ ٣/صـ ١٢٠١ ح (١٥٧٤)

قال النووي : « يحرم اقتناء الكلب لغير الحاجة مثل أن تقتني كلبا إعجابا بصورته أو للمفاخرة فهذا حرام بلا خلاف»[1].

ثانيا: حكم ?ولو??لكلب ، ?شربه ، ?لعقه ، ?لحسه في ?لآنية ?لصغير? ، ??لكبير?.

أما الآنية الصغيرة فالحكم ظاهر بنجاستها وما فيها .

وأما في الآنية الكبيرة ، أو في بركة ، أو في حوض كبير ، أو في مستنقع مما لا يتأثر بالنجاسة ففيها تفصيل .

إذا بيّن فيها أثر الولوغ أو الشرب ، وذلك بأن تظهر لزوجة لعاب الكلب ، فإذا كان كذلك فإنها تلحق بالحكم ، وإلا فلا.

بدليل ما ورد عن عمر ﷺ : « أنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ﷺ حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا »[2] .

(١) – شرح مسلم للنووي/جـ٣ /صـ ١٨٦ .

(٢) - موطأ مالك/كتاب الطهارة/ باب الطهور للوضوء/ جـ١/صـ٤٣/٢٣، مصنف عبد الرزاق/كتاب الطهارة /باب الماء ترده الكلاب والسباع / جـ١/صـ٢٥٠/٧٦، سنن البيهقي الكبرى/كتاب الطهارة /باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير / جـ١/صـ٢٥٠ ، سنن الدارقطني/كتاب الطهارة /باب الماء المتغير / جـ١/صـ١٨/٣٢.

ثالثاً: حكم كل الكلب من طعام في الإناء .

إذا كان الطعام كثيرا فأكل من وسطه ولم يلحس أطراف الإناء فلا يلحق به ، ويبقى الكلام على الطعام، فإن كان كثيرا فإنه يُزال ما أصابه الكلب ويُستفاد من باقيه لمن قبلته نفسه.

رابعاً: حكم لعاب الكلب والصيد.

يُعفى عن يسير لعاب الكلب إذا أصاب الصيد، خاصة في الكلب المعلّم على الصيد ، وذلك للأسباب الآتية:

١- لأنه في جامد وليس في مائع وسائل .

٢- لأن الصيد سيتعرّض للنار .

٣-ولعموم البلوى بذلك .

خامساً: حكم تسبيع الغسل.

التسبيع: أن يكون الغسل سبع مرات، فلا يكفي غسله مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً ولا خمساً ولا ستاً بل لابد من سبع؛ لأن الحديث ذكر فيه أن الغسل يكون سبع مرات.

يقول ابن الملقن :« الحديث نص في اعتبار السبع في عدد الغسلات وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، ومالك ، والجمهور ، وهو حجة على أبي حنيفة في قوله: «يغسل ثلاثا» ، كما نقله عنه النووي في شرح مسلم وهو خلاف ما نقل عنه في شرح المهذب ، أنه لا يعتبر عدد ، بل يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة كسائر النجاسات ، وهذا مناقض لظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة الدالة

على وجوب اعتبار العدد»[1].

سا?سا: حكم?لتتريب.

التتريب، ومعناه: أن تكون واحدة بالتراب. ثم ما ترتيب الغسلة التي تكون بالتراب، هل هي الأولى أو الأخيرة؟ جاء في بعض الروايات: (أولاهن)، وجاء في بعضها: (السابعة)، وجاء في بعضها: (أخراهن)، ولكن الصحيح والأرجح من غيره، والذي عليه الأوثق والأكثر هي رواية: (أولاهن)، وأيضاً ترجح من حيث المعنى؛ لأن الغسلة الأولى التي فيها التراب هي التي تباشر النجاسة، فلا تكون هي الأخيرة؛ لأنها لو كانت الأخيرة لاحتيج إلى غسلة أخرى حتى ينظف الإناء من التراب، والرسول صلى الله عليه وسلم ذكر أنها سبع فقط. إذاً: رواية: (أولاهن) هي الأرجح وهي المقدمة على غيرها من حيث الرواة من حيث العدد، ومن حيث الثقة والضبط والإتقان، وأيضاً من حيث المعنى؛ وذلك بأنه إذا دلك الإناء بالتراب فإنه يفيد في إزالة النجاسة منه، وهذه النجاسة مغلظة، وعلى هذا فلابد من التسبيع والتتريب[2].

(١) – الإعلام بفوائد عمدة الأحكام/١/٣٠١.

(٢) – لمزيد من التفصيل راجع: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن/١/٣٠٨-٣١٧.

?لمطلب?لثالث
?لفو?ئد?لأصولية.

كما شمل هذا الحديث عدة مسائل أصولية:

??لا?: مخالفــة?لــر?? لمــا ???، ?شــر ??لإحتجــا? بقــو? ?لصحابي.

إذا ورد عن الراوي خلاف ما روى فإن القاعدة التي اعتمدها جمهور العلماء هي : إن العبرة بما روى لا بما رأى[1] . وعلى هذا فلا يُعمل بما ورد عن أبي هريرة ﷺ – إن صح عنه – أنه رأى غسل الإناء ثلاثا ، فالعبرة بما روى.

وقول الصحابي لا يكون حجة إلا إذ لم يُخالف الثابت من سنة النبي ﷺ ، وأحيانا يجتهد الصحابي ولا يوافقه غيره من الصحابة.

ثانيا?: قاعــد? (???لمطلــق??? ??? بــين مقيــدين متــضا?ين ?تعذ??لجمع فإ??قتضى?لقيا ? تقييد? بأحـدهما قيـد ??لا سقط?عتبا?هما معا?بقي?لمطلق على?طلاقه).

يوضح هذه القاعدة علي بن عباس البعلي الحنبلي –رحمه الله– فيقول:

« إذا أطلقت الصورة الواحدة ثم قيدت تلك الصورة بعينها بقيدين متنافيين كقوله ﷺ :‹إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات› فإنه قد ورد في رواية ‹إحداهن بالتراب› رواها الدارقطنى ولم

(١) – الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن/١/٣٠٣.

يضعفها[١].....وفى رواية ‹أولاهن بالتراب› رواها مسلم .

وفى الأخرى ‹السابعة بالتراب› رواها أبو داود[٢]

فلما كان القيدان متنافيان تساقطا ورجعتا إلى الإطلاق في ‹إحداهن› ، فَفِي أَيِّ غَسْلَةٍ جَعَلَهُ جَاز ، إذا أتى عليه من الماء ما يزيله ليحصل المقصود منه .

لكن اختلف في الأولوية .فقيل : الأَوْلَى جَعْله في الأُولى. اختاره (ابن قدامة) صاحب المغنى ، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقيل الأولى جعله في الأخيرة .

والصواب في مثل هذا سقوط التقييد بالنسبة إلى تعيين الأولى والسابعة لأنهما لما تعارضتا ولم يكن أحد القيدين أولى من الآخر تساقطا وبقى التخيير فيما حصل فيه التعارض لا في غيره وحينئذ فلا يوجد التعفير فيما عداهما لاتفاق القيدين على نفيه

ويدل على ما قلناه: ما رواه الدارقطنى بإسناد صحيح ‹أولاهن أو أخراهن› أعنى بصيغة ‹ أو› وقد نص الشافعي على ما ذكرناه من تعيين الأولى والأخرى فقال في البويطى ما نصه: قال الشافعى وإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب ولا يظهر غير ذلك»[٣]

(١) – سنن الدارقطني/كتاب الطهارة /باب الماء المتغير / جـ١/صـ٦٦.

(٢) – راجع تخريج الحديث.

(٣) - القواعد والفوائد الأصولية ، للبعلي/١/٢٨٥.

قلت : رجح الحافظ ابن حجر -رحمه الله- رواية «أولاهن» فقال: «ورواية اولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضا؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه»[1]

ثالثا: من جواز الاجتهاد في العلة : تنقيح المناط[2].

من الواجب قبل بيان هذه المسألة أن تتضح بعض المصطلحات.

العلة: الوصف المناسب لترتب الحكم عليه. التنقيح: التهذيب والتخليص.

المناط: مصدر ميمي بمعنى اسم المكان ، ومعناه: الإناطة والتعلق ، فمناط الحكم هو الشيء الذي علق عليه الحكم وأنيط به . أو ما أضاف الشرع الحكم إليه ، ونصبه علامة عليه .

فتنقيح المناط من حيث اللغة هو: مركب إضافي جعل علما على طريق من الطرق المثبتة للعلية .

واصطلاحا هو: اجتهاد المجتهد في تعريف الأوصاف المختلفة لمحل

(١) – فتح الباري/١/٢٧٦.

(٢) – هذه المسألة مستفادة من بحث للدكتور طه جابر فياض العلواني، بعنوان: تعليل الأحكام الشرعية واختلاف العلماء فيه وحقيقة موقف الحنابلة منه وأثر ذلك في حجية القياس.منشور في مجلة البحوث الإسلامية/الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية /العدد ١٠/صـ١٦٦-٢٠٨.

الحكم لتحديد ما يصلح منها مناطا للحكم ، واستبعاد ما عداه بعد أن يكون قد علم مناط الحكم على الجملة .

وما يهمنا هنا هو قسم واحد من أقسام تنقيح المناط وهو: ما عرف بالإضافة اللفظية بصيغة التسبيب من الترتيب بفاء التعقيب.

وهو ما جاء في إحدى روايات الحديث بنص « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب» .

ف«الولوغ» قيد عن الكروع[1] وغيره ، و«الكلب» قيد عن سائر الحيوانات حتى الخنزير ، و«الإناء» قيد عن الثوب وغيره ، وقوله: «فليغسله» قيد عن فعل آخر: من الفرك والتشمس وغيره ، وقيد من غسل غير صاحب الإناء ، وقوله: «سبعا» قيد عن سائر الأعداد سواه . وقوله: «إحداهن بالتراب» قيد عن الصابون والأشنان وغيره . فنظر المجتهدين وتصرفهم –في هذه القيود– تنقيح للمناط .

❁❁❁❁❁

(١) – كَرَعَ في الماء يَكْرَعُ كُروعاً، إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفَّيه ولا بإناء.راجع: الصحاح في اللغة للجوهري ٩٧/١ .

?لمطلب?لر?بع

فائد? ?عوية

هذا الحديث يدل على فائدة من أهم الفوائد الدعوية وهي شمولية الشريعة الإسلامية .

فالشريعة الإسلامية تشمل جميع مناحي الحياة حتى في التعامل مع الحيوان، إذ لا تأمر الشريعة بشيء إلا ومصلحته متحققة أو راجحة ولا تنهى عن شيء إلا ومفسدته متحققة أو راجحة .

ومن هنا تبرز عناصر القوة والتماسك في المنهج الإسلامي ، وعلى الداعية المسلم أن يبين للناس ما في دعوته من خصائص تجعلها محل قبول واستحسان عند العامة والخاصة من جميع الطوائف.

❁❁❁❁❁

?لمطلب?لخامس

?لإعجا??لطبي في?لحديث.

وهذا الحديث فيه إعجاز نبوي، حيث أثبتت الدراسات العلمية أن التُّراب فيه الكثير من البكتريا التي تعمل على مقاومة الميكروبات الموجودة في الإنسان، والحيوان، والنبات.

وقد أكّد الأطباء على ضرورة استعمال التُّراب في عمليّة غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب وبينوا سبب ذلك، حسب التفصيل الآتي :

بين الأطباء السَّرُ في استعمال التراب دون غيره في مقال (للصحة العامة) جاء فيه: " الحكمة في الغسل سبع مرات أولاهن بالتراب: أن

فيروس الكلب دقيق ومتناهٍ في الصغر، ومن المعروف أنه كلما صغر حجم الميكروب كلما زادت فعالية سطحه للتعلق بجدار الإناء والتصاقه به، و لعاب الكلب المحتوي على الفيروس يكون على هيئة شريط لعابي سائل، ودور التراب هنا هو امتصاص الميكروب – بالالتصاق السطحي – من الإناء على سطح دقائقه. (١)

وقد ثبت علمياً أن التراب يحتوي على مادتين قاتلتين للجراثيم حيث:" أثبت العلم الحديث أن التراب يحتوي على مادتين (تتراكسلين) و (التتارااليت) و تستعملان في عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم، كما أثبتت الدراسات الطبية الحديثية أن التراب فيه علاج لعدة أمراض منها: الأمراض المعدية، وأمراض القروح والجروح، وأمراض الأورام عبر تثبيط الخلايا المُسببة للأورام والسرطانات. (٢)

وتوقع بعض الأطباء الباحثين أن يجدوا في تراب المقابر جراثيم معينة بسبب جثث الموتى، لكن التجارب والتحاليل أظهرت أن التراب عنصر فعال في قتل الجراثيم... وهذا ما أعلنه مجموعة من الأطباء

(١) الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من العلماء الأطباء والأساتذة، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع – الرياض- (٢): (١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م).

(٢) إعجاز الشفاء في الريق والتراب للدكتورة أروى عبد الرحمن أحمد – كلية العلوم – جامعة صنعاء-، وهو بحث ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الثامن لأبحاث القرآن الكريم والسنة النبوية صـ ١٧٤ .

بقولهم : " قام العلماء في العصر الحديث بتحليل تراب المقابر ليعرفوا ما فيه من الجراثيم، وكانوا يتوقعون أن يجدوا فيه كثيراً من الجراثيم الضارة، وذلك لأن كثيراً من البشر يموتون بالأمراض الإنتانية الجرثومية، ولكنهم لم يجدوا في التراب أثراً لتلك الجراثيم الضارة المؤذية ... فاستنتجوا من ذلك أنّ للتراب خاصية قتل الجراثيم الضارة، ولولا ذلك لانتشر خطرها واستفحل أمرها، و قد سبقهم النبي . صلى الله عليه و سلم . إلى تقرير هذه الحقيقة بهذه الأحاديث النبوية الشريف.[1]

ولقد توصل العلم إلى حقائق مذهلة فيما يتعلق أمراض الكلاب منها:

١- احتواء أمعاء الكلاب على أعداد كبيرة من الديدان الشريطية والتي تنتقل إلى الإنسان عن طريق ابتلاع بيضها الموجود في الطعام أو الماء الملوث ببراز الكلاب.

٢- داء الكَلَب المعروف وبعض أنواع داء الليشمانيات، وداء الكلَب مرض خمجيٌّ خطير ينجم عن الإصابة بحمةٍ راشحةٍ، هي حمى الكلَب، هذه الحمى لها انجذاب عصبي في حال دخولها للجسم، كما أن نهاية المرض مميتةٌ في كل الأحوال. تحصل الإصابة عند الإنسان من عضِّ الحيوان المصاب وذلك

(١) آيات الإعجاز العلمي من وحي الكتاب والسنة ، عبد الرحمن سعد صبي الدين صـ٢٩٧

بدخول لعابه إلى الجرح، أي: حتى يصاب الإنسان يجب أن يلامس لعاب الكلب وكذلك أن توجد شجةٌ، أو جرح في الجلد، وفي هذه الحالة تنجذب الحمى إلى الأعصاب، وتنتشر في الخلايا العصبية، مؤدية إلى التهاب دماغي مميت.

٣- مرض الكيسة المائية الكلبية والتي تكون الكلاب فيها هي السبب الغالب في إصابة الإنسان وحيواناته الأليفة والتي تتغذى على الجيف، ذلك لأن الكلب ينظف أسته بلسانه فتنتقل بويضات ديدان (الشريطية المكورة المشوكة) والتي تعيش في أمعائه إلى الإنسان عن طريق الطعام أو الماء الملوث بها وتسبب له (داء الكيسات المائية الخطير).كثير من الأمراض الطفيلية وأخطرها مرض (عداري) والتي تسببه الدودة الشريطية (أكنوكاوكاس جرانيولوساس) والتي توجد في كل مناطق العالم التي تعيش فيها الكلاب على مقربة من الحيوانات الداجنة آكلة العشب.

٤- داء اليرقات الجلدية: تخرج البويضات في براز الكلب المصاب بهذا المرض، وتنتقل بويضات تلك الديدان للإنسان المُصاحب للكلب المُصاب بطريقة أو بأخرى إلى فم الإنسان، وتفقس في أمعائه وتُصبب له أمراضاً خطيرة.

٥- مرض الحُويصلات المائية: يُسبب هذا المرض طفيليٌ خطير يتعايش مع الكلب، ويمكن أن يصيب أي عُضو من

أعضاء الإنسان كالكبد والطُحال والرئتين والقلب والكليتين وكثيراً ما تدفع هذه الحُويصلات الأطباء إلى إجراء عمليات جراحية ظناً منهم أنها أورام سرطانية، ويتفاجأ الطبيب بانفجار تلك الحويصلات مما يؤدي إلى وفاة المريض. (١)

?جه?لإعجا?:

أما أوجه الإعجاز فيما سبق فالمتدبر فيها يلاحظ الإشارة الجلية أحياناً والإشارة الخفية أحياناً أخرى إلى عالم الكائنات الدقيقة وإلى المواد الضارة كمسببات للأمراض وحدوث العلل وانتشار الأوبئة بينما كان الناس في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقبل زمنه بل وبعده-حتى اكتشاف (باستور) (٢) الميكروبات- كانوا يعتقدون أن الأمراض تسببها الأرواح الشريرة والشياطين والنجوم ولا علاقة لها بنظافة أو نظام أو سلوك وكانوا يطلبون لها العلاج بالشعوذة والخرافات.

(١) يُنظر: موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي . د/ أحمد شوقي إبراهيم. ١٣١/٧-١٣٢، الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان. ط- دار النفائس بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ – ٢٠٠٠ م، صـ ٨٠٣ ، آيات الإعجاز العلمي من وحي الكتاب والسنة صـ ٢٩٨ .

(٢) لويس باستور (بالفرنسية: Louis Pasteur)، هو عالم كيميائي فرنسي وأحد أهم مؤسسي علم الأحياء الدقيقة في الطب.(١٨٢٢ – ١٨٩٥م) . راجع : موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت.

لقد شرع الإسلام للمسلم ووجهّه إلى كل طرق الوقاية من الأمراض والأخطار باجتناب أسبابها وتقوية كل وسائل الدفاع لمقاومتها والقضاء عليها، إن عالم الكائنات الدقيقة كان غيباً في زمن النبوة وبعده حتى القرن الماضي لكن التوجيهات الإسلامية في الطهارة والوضوء والغسل والنظافة في الملبس والمسكن وأماكن التجمعات، والتوجيهات في المأكل والمشرب والسلوك الخلقي العام والخاص والأوامر الكسبية لتقوية الجوانب الإيمانية في نفس الإنسان لتشير كلها بطريق أو بآخر إلى هذه العوالم الخفية التي تعيش داخل أجسادنا وفوقه وحوله وتهاجمنا وتهددنا وقد تفيدنا أو تهلكنا وهي موجودة بأعداد مذهلة وتتكاثر بأعداد فائقة وتصيب ملايين البشر بسمومها وأسلحتها بقدرة الله ومشيئته.

أيمكن أن يتكلم بشر عن هذه الحقائق الدقيقة منذ أربعة عشر قرناً من الزمان؟ اللهم إلا أن يكون كلامه وحياً يأتيه من عليم خبير بخلقه! حتى يرينا سبحانه آياته فنعرفها أنها من ربنا فنحمده على ما منّ علينا من تشريع وتكليف. قال تعالى: {وَقُلِ الْحَمْدُ للّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبّكَ بِغَافِلٍ عَمّا تَعْمَلُونَ} (١)

وهكذا أثبت العلم سبق القرآن الكريم والسنة النبوية في الإشارة إلى الكائنات الدقيقة، ومسببات الأمراض، وقد قدم الإسلام للبشرية أيسر

(١) النمل ٩٣ .

وأنجح السبل في القضاء عليها وحماية الإنسان ووقايته من أخطارها، ورأى العلماء بأعينهم صدق وحي الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيقاً لقوله تعالى: {وَيَرَى الّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ الّذِيَ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رّبّكَ هُوَ الْحَقّ وَيَهْدِيَ إِلَىَ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ}(١)

وهنا لا بد من إثارة سؤال مهم هو:

هل تقو??لمنظفا ??لحديثة كالصابو???لمطهر? ? مقا? ?لتر? ??

والإجابة واضحة من خلال ما سبق يتبين أنها لا تقوم مقام التراب ولا يكتفى بها في نظافة لعاب الكلب، وقد تكلم العلماء قديما وحديثا عن ذلك ونصوا على أنه لا يكتفى بها ؛ لأن التراب منصوص عليه دون التنظيف فقط . فقد ثبت طبيا أن لسان الكلب يحمل فطريات ضارة جدا بالإنسان ، وهذه الفطريات لا تزول ولا تقتل إلا بالتراب مع الماء.

❁❁❁❁❁

(١) سبأ: ٦ .

الخاتِمَــةُ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير البرية وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فقد انتهيت بفضل الله ﷻ إلى نهاية بحثي وتوصلت إلى عدة نتائج ، و توصيات أجُمل أهمها فيما يلي:

أولا – النتائج:

١- إن ولوغ الكلب في إناء، ومثله الأكل، ينجس الإناء. وينجس ما فضل منه.

٢- وجوب استعمال التراب مرة، والأولى أن يكون مع الأولى ليأتي الماء بعدها. ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو أن يؤخذ التراب المختلط بالماء، فيغسل به أما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ.

٣-المنظفات والمُطهرات لا تقوم مقام التراب ولا يكتفى بها في نظافة لعاب الكلب، فقد ثبت طبيا أن لسان الكلب يحمل فطريات ضارة جدا بالإنسان ، وهذه الفطريات لا تزول ولا تقتل إلا بالتراب مع الماء.

٤-أثبت العلم سبق القرآن الكريم والسنة النبوية في الإشارة إلى الكائنات الدقيقة، ومسببات الأمراض، وقد قدم الإسلام للبشرية

أيسر وأنجح السبل في القضاء عليها وحماية الإنسان ووقايته من أخطارها.

٥-عظمة هذه الشريعة المطهرة ، وأنها تنزيل من حكيم خبير، وأن مؤديها ﷺ لم ينطق عن الهوى. فسبحان العليم الخبير، وهنيئا للموقنين، وويل للجاحدين.

٦-يُعفى عن يسير لعاب الكلب إذا أصاب الصيد، خاصة في الكلب المعلّم على الصيد.

ثانيا – التوصيات:

وبعد أن ذكرت أهم النتائج والفوائد، يطيب لي أن أذكر بعض التوصيات، والمقترحات التي ظهرت لي من خلال بحثي، ومن أهمها:

١- أوصي جميع المسلمين باتباع سنة النبي- صلى الله عليه وسلم – في كل أمر؛ لأنه لا يأمر إلا بالطيب ولا ينهى إلا عن خبيث.

٢- أوصى الأغنياء والأثرياء بالابتعاد عن اقتناء الكلاب لما فيها من أضرار عظيمة، وإنفاق هذه الأموال على الفقراء والمحتاجين.

٣- أقترح على جامعة الأزهر أن تعقد مُؤتمراً سنوياً للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

٤-كما أوصي إخواني الباحثين بالتعمق في أحاديث الإعجاز العلمي والطبي وربط الحديث بالواقع، عن طريق بحث هذه الأحاديث بحثاً حديثياً طبياً.

ثبت بالمصا?? ??لمر?جع

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي، المتوفى: ٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى: ٧٣٩ هـ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط.

٢- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (المتوفى: ٤٥٦هـ) تحقيق/ الشيخ أحمد محمد شاكر، ط دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣- إعجاز الشفاء في الريق والتراب، للدكتورة/ أروى عبد الرحمن أحمد، أستاذة البيولوجي في كلية العلوم، جامعة صنعاء، قسم علوم الحياة- ميكروبيولوجي، وهو بحث مختصر منشور ضمن أبحاث المؤتمر العالمي لإعجاز القرآن والسنة .

٤- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لابن الملقن سراج الدين المصري، المتوفى: ٨٠٤هـ، ط دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، تحقيق/ عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح.

٥- آيات الإعجاز العلمي من وحي الكتاب والسنة ، عبد الرحمن سعد صبي الدين صـ٢٩٧

٦- البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن

محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ، ط دار العقيدة، الطبعة الأولي ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، تحقيق/ نشأت كمال المصري.

٨- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، المتوفى: ٢٧٥هـ، ط دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، تحقيق/ شعَيب الأرناؤوط.

٩- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسي محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، المتوفى: ٢٧٩هـ، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، تحقيق/ أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) .

١٠- سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المتوفى: ٣٨٥هـ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت –الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد

المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم.

١١- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى: ٤٥٨هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت -، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.

١٢- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى: ٣٠٣هـ، ط مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق/ حسن عبد المنعم شلبي.

١٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى: ٣٩٣هـ، ط دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار.

١٤- صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر.

١٥- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج، النيسابوري، المتوفى: ٢٦١هـ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

١٦- طرح التثريب في شرح التقريب: للإمام أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم، العراقي، المتوفى: ٨٠٦ هـ، وأكمله ابنه: الإمام أبو

زرعة ولي الدين، ابن العراقي، المتوفى: ٨٢٦هـ، ط الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

١٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ، تحقيق/ محب الدين الخطيب.

١٨- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، السخاوي، المتوفى: ٩٠٢هـ، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، تحقيق/ علي حسين.

١٩- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق/ عبد الكريم الفضيلي ط المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٢٠- الكفاية في علم الرواية: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى: ٤٦٣هـ، ط المكتبة العلمية، المدينة المنورة، تحقيق/ أبو عبدالله السورقي ، وإبراهيم حمدي المدني.

٢١- اللباب في تهذيب الأنساب: لأبي الحسن علي بن أبي الشيباني، عز الدين ابن الأثير، المتوفى: ٦٣٠هـ، ط الناشر: دار صادر – بيروت .

٢٢- لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري، المتوفى: ٧١١هـ، ط دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

٢٣- المجتبى من السنن المعروف بـ(سنن النسائي): لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى: ٣٠٣هـ، ط مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة.

٢٤- المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، المتوفى: ٦٠٦هـ، ط مؤسسة الرسالة، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني.

٢٥- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) يوسف الشيخ محمد ، ط المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيد الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٢٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى: ٢٤١هـ ، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط.

٢٧- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام، الصنعاني، المتوفى: ٢١١هـ، ط المجلس العلمي- الهند، ط المكتب الإسلامي – بيروت، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٨- المنتقى من السنن المسندة: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، المتوفى: ٣٠٧هـ، ط مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، تحقيق/ عبد الله عمر البارودي.

٢٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية١٣٩٢ هـ .

٣٠- موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي . د/ أحمد شوقي إبراهيم.

٣١- الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان. ط دار النفائس بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ – ٢٠٠٠ م .

٣٢- الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من العلماء الأطباء والأساتذة، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع – الرياض-

٣٣- موطأ الإمام مالك: للإمام مالك بن أنس بن مالك، المدني، المتوفى: ١٧٩هـ، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٤- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ ، تحقيق / نور الدين عتر.

٣٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري المتوفى: ٦٠٦هـ، ط المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٣٦- نيل الأوطار: للإمام الشوكاني، المتوفى: ١٢٥٠هـ، طـ دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي.

٣٧- ولوغ الكلب بين استنباطات الفقهاء واكتشافات الأطباء. أ/نجيب بوحنيك. أ/ سلاف لقيقط. وهو بحث منشور في المؤتمر الدولي السابع لإعجاز القرآن والسنة.

❁❁❁❁❁